

تعميم

وفتكم الله

أصحاب السعادة عمداء الكليات والعمادات المساندة

وفقه الله

سعادة الرئيس التنفيذي لكلية التطبيقية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

نهديكم تحياتنا العاطرة، ونرجو من الله لكم المزيد من التوفيق والسداد، ونشعركم علماً بأن مجلس الجامعة الموقر قد قرر في جلسته الرابعة للعام الجامعي ١٤٤٥ هـ بالقرار رقم ١٤٤٥/٤/٧، المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٥/١٥ هـ (القاضي بالموافقة على القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور أعضاء هيئة التدريس بجامعة نجران في المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية) وفقاً للصيغة المرفقة.

لذا آمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع وتعميمه على منسوبيكم للعمل به من تاريخه.



وتقبلوا سعادتكم تحياتي وتقديري...

وكيل الجامعة
للدراستات العليا والبحث العلمي

رئيس المجلس العلمي


د. هدى بنت يحيى العامي

القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس بجامعة نجران

في المؤتمرات والندوات - وما في حكمهما - الداخلية والخارجية

مقدمة:

تعدُّ المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية ذات أثرٍ كبيرٍ في زيادة المعارف، وتنمية القدرات، وإثراء التجارب؛ وذلك لما تتضمنه من لقاءات وتواصل مع علماء متميزين، يمثلون مختلف المدارس البحثية، كما أنها تهيئ البيئة المناسبة للباحثين للاستفادة من خبرات، وتجارب الآخرين، والاطلاع على بحوثهم وإبداعاتهم وابتكاراتهم، ففي هذه المؤتمرات والندوات يجد الباحث ضالته لرفع كفاءته، وتطوير مهاراته، وزيادة معارفه للوصول إلى مستوى علمي ومهني يمكنه من أداء واجباته الوظيفية بمهنية عالية ودقة متناهية.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، فإن جامعة نجران تشجع منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس وطلاب على الحضور والمشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات والندوات، والاستفادة مما توفره الجامعة في سبيل ذلك، والذي يعود بأثر إيجابي على أعضاء هيئة التدريس والطلاب بشكل خاص وعلى الجامعة بشكل عام.

وتفصيلاً لما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والخاصة بالأحكام المتعلقة بحضور المؤتمرات والندوات العلمية قامت الجامعة بصياغة هذه القواعد الذي نأمل أن يجد فيها أعضاء هيئة التدريس إجاباتٍ عن كافة استفساراتهم عن حضور المؤتمرات والندوات والمشاركة فيها، وأن تكون عوناً لهم ومرشداً في تجويد تجاربهم في الحضور والمشاركة في المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية وما في حكمها، وتحسين جودة مخرجات الجامعة البحثية وزيادتها.

المنهجية التي في ضوءها تم إعداد القواعد التنظيمية والإجرائية:

- الاستناد على المواد النظامية المتعلقة بحضور المؤتمرات والندوات كما جاءت في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ولائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات.
- تشخيص الوضع الراهن لمشاركات وحضور أعضاء هيئة التدريس بجامعة نجران في المؤتمرات والندوات.
- روعي في تحديث القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس بجامعة نجران في المؤتمرات والندوات - وما في حكمهما - الداخلية والخارجية؛ الاستناد إلى المقارنات المرجعية مع عدد من الجامعات للاستفادة من الممارسات المثلى.

اتساق القواعد التنظيمية والإجرائية مع الخطة الاستراتيجية للجامعة:

روعي عند إعداد القواعد التنظيمية والإجرائية تماشيها مع رؤية الجامعة للريادة في البحث العلمي، وموائمتها مع رسالة الجامعة في إنتاج بحوث علمية منافسة تسهم في تنمية الاقتصاد المعرفي كما روعي تكاملها مع بقية القواعد التنظيمية في وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وتحقيقها لأهداف الخطة الاستراتيجية للجامعة التالية:

- تنظيم البيئة التنظيمية والحوكمة المؤسسية الداعمة للتميز.
- رفع كفاءة الإنتاج البحثي والاستثمار المعرفي ودعم الابتكار.
- الارتقاء بترتيب الجامعة في التصنيفات العالمية.
- تحسين البيئة التعليمية المحفزة للتميز والانتماء.

وذلك من خلال العمل على تحقيق المحاور التالية:

- تعزيز الإنتاجية البحثية للجامعة وتحسين جودة البحوث وزيادة عدد الباحثين.
- توسيع الخبرات البحثية لإنتاج بحثي ذو قيمة للاقتصاد والمجتمع.
- تحفيز الهيئة التدريسية والباحثين على النشر العلمي.
- الوصول إلى مستوى علمي عالمي للأبحاث وترسيخ البعد التطبيقي فيها لتنمية الاقتصاد المعرفي.
- توسيع نطاق الاحتكاك الدولي مع علماء دوليين ذوي معدلات تأثير عالي وذلك لرفع الكفاءة البحثية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس والطلاب بالجامعة.
- زيادة التعاون الوطني والدولي في نشر الأبحاث والحصول على براءات اختراع.



والتفوق العلمي

الباب الأول: المواد المتعلقة بحضور المؤتمرات والندوات:

- اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم: المادة السابعة والستون، الفقرة (٤)، والمادة الثامنة والستون.
- لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات: المادة السابعة والعشرون، الفقرة (٢).
- المقصود بأعضاء هيئة التدريس وفقاً للمادة (٤٥) من نظام مجلس التعليم العالي: الأساتذة، الأساتذة المشاركين، الأساتذة المساعدون.

الباب الثاني: القواعد التنفيذية والإجرائية:

١. أن تكون هناك علاقة وثيقة ومباشرة بين موضوع الندوة أو المؤتمر وما في حكمهما والتخصص العلمي للمرشح.
٢. أن يُجيد المرشح لغة المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما إلا إذا قدم المرشح مبرراً بخلاف ذلك.
٣. أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة مؤسسة أكاديمية أو جمعية علمية متخصصة؛ ويقتصر ذلك على: الجامعات، أو مراكز البحوث العلمية المتخصصة، أو الجمعيات العلمية.
٤. يجب أن يشار في المشاركة إلى انتماء الباحث لجامعة نجران، وتكون المشاركة ضمن برنامج المؤتمر ويقوم بتقديمها في المؤتمر.
٥. ألا تزيد الفترة الزمنية المسموح بها للفعالية عن خمسة أيام.
٦. لا يجوز الترشح للمؤتمرات أو الندوات وما في حكمهما في آن واحد لأكثر من (١٥٪) من أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي، ويجوز ترشيح عضو هيئة تدريس واحد فقط إذا كان عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي أقل من أحد عشر عضواً. وفي حال زادت النسبة عن (١٥٪) تكون الأولوية لدى المتقدم للمشاركة بورقة علمية مقبولة بعرض شفهي، وفي حال تساويهم؛ تكون الأولوية لمن بادر بالتقديم. (ويستثنى من ذلك تلك التي تعقد أثناء الإجازات).
٧. لا يحق الترشح للمؤتمر أو الندوة العلمية وما في حكمهما خلال فترة الصيف لمن لديه تكليف بالعمل خلال تلك الفترة.
٨. لا يحق الترشح للمؤتمر أو الندوة العلمية وما في حكمهما للمعاريين أو المتعاونين في جهات خارج الجامعة أو الذين يعملون كمستشارين متفرغين.
٩. لا يحق الترشح للمؤتمر أو الندوة العلمية وما في حكمهما لمن لديهم تفرغ علمي أو إجازة استثنائية.

تعليمنا يُحقق الرؤية

والتفوق العلمي



الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٥هـ

المرفقات:

١٠. يجب ألا يتعارض وقت المؤتمر أو الندوة مع فترة الاختبارات النهائية.
١١. يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة أو الحضور في المؤتمر أو الندوة العلمية وما في حكمهما مرتين في العام الجامعي الواحد على الأكثر.
١٢. يجب أن يفصل بين المشاركة أو الحضور على الأقل سنتين يوماً، ولا يجوز أن تكون المشاركة حضوراً فقط في العام الجامعي الواحد.
١٣. لا يجوز أن تتوالى مشاركة عضو هيئة التدريس بالحضور فقط لأكثر من مرتين حتى ولو كانت في أعوام مختلفة، بل يجب أن يفصل بينهما بمشاركة بحث، ويستثنى من ذلك المؤتمرات الداخلية.
١٤. يقتصر حضور أعضاء هيئة التدريس للمؤتمرات والندوات العلمية (دون ورقة علمية) لمن يقدم ما يثبت نشره لوحدة بحثية واحدة في مجلة (أو وحدة مقبولة للنشر) وفقاً لضوابط النشر العلمي في الجامعة، ولم يمض على نشرها أكثر من عام خلال العام الجامعي محل الطلب.
١٥. لا تتم الموافقة بالمشاركة لعضو هيئة التدريس في أي مؤتمر أو ندوة وما في حكمهما ما لم يتضمن طلبه خطاباً من الجهة المنظمة يفيد بالموافقة على بحثه المشارك به موافقة صريحة وغير مشروطة.
١٦. يلتزم العضو المرشح بتحديد عضو هيئة التدريس الذي سيتولى القيام بمهامه أثناء فترة المؤتمر.
١٧. في حال اعتذار المرشح عن المشاركة عن السفر للفعالية العلمية التي تمت الموافقة عليها سلفاً، عليه إعادة التذكرة للجهة المختصة في الجامعة.
١٨. في حال تغيير موعد الفعالية من قبل الجهة المنظمة؛ فيلزم على المتقدم إعادة رفع الطلب من جديد بالمواعيد الجديدة عبر المجالس المعنية.
١٩. يقدم من حضر أو شارك في فعالية علمية تقريراً وفق نموذج إنهاء مهمة علمية مع إرفاق شهادة الحضور، أو أي مستندات أخرى تُطلب منه للقسم وتُرفع للجهة المختصة.
٢٠. لا ينظر القسم ابتداءً في أي طلب لعضو هيئة التدريس لحضور أو مشاركة لاحقة ما لم يرفق تقريراً عن حضوره أو مشاركته السابقة (نموذج إنهاء مهمة علمية) وشهادة الحضور، ويعرض المرشح على مجلس القسم تقرير المهمة العلمية للمؤتمر السابق في الوقت المحدد قبل التقدم بطلب الحضور أو المشاركة في المؤتمر الجديد.



اصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (٧-٤٤٥-١) بتاريخ ١٥/٥/١٤٤٥هـ

تعليمنا يُحقق الرؤية

والنفوق العلمي

٢١. عند مشاركة عضو هيئة التدريس بورقة علمية منشورة أو سبق وحصل بها على درجة علمية أو سبق المشاركة بها في مؤتمرات أو ندوات أو ما في حكمهما؛ فسوف يتم إيقاف حضوره أو مشاركته في المؤتمرات والندوات لمدة سنتين، ويتحمل العضو مسؤولية ذلك قبل إرسال طلبه.

٢٢. في حال كان البحث يشترك به أكثر من عضو هيئة تدريس؛ يُقدم الورقة الباحث الأول أو أحد المشاركين بعد إرفاق موافقة خطية من بقية الباحثين على مشاركة الباحث المرشح للمشاركة، مع الحفاظ على حقوق جميع المؤلفين بوضع أسمائهم في خانة المؤلفين بالورقة العلمية، ولا يجوز للباحثين الآخرين إعادة المشاركة بنفس البحث في مؤتمر آخر.

٢٣. يتولى كل من القسم والكلية التأكد بأن المرشح للمشاركة أو الحضور قد استوفى الضوابط والمعايير الإجرائية والتنفيذية المنظمة لحضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات وما في حكمهما التي أقرها مجلس الجامعة.

٢٤. أن يصل طلب المشاركة أو الحضور للجنة المختصة بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي مستوفياً للشروط ومعتمداً من مجلسي القسم والكلية قبل موعد انعقاد المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما بفترة لا تقل عن (٣٧) يوماً للمؤتمر الخارجي، و(١٥) يوماً للمؤتمرات الداخلية.

٢٥. لا تشمل هذه القواعد والضوابط كل ماله علاقة بحضور المؤتمرات والندوات واللقاءات السنوية والدورية للمكلفين بأعمال إدارية الذين يتم دعوتهم من جهات مختلفة بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من الجامعة أو من يتم ترشيحهم من قبل الجامعة للحضور والمشاركة في هذه الفعاليات.

٢٦. الدعوات الشخصية التي ترد لأعضاء هيئة التدريس بأسمائهم يُعامل أصحابها المعاملة نفسها للضوابط التنفيذية والإجرائية لحضور الندوات والمؤتمرات.

الباب الثالث: إجراءات التقديم والمشاركة:

باستثناء الدعوات التي توجه للجامعة لترشيح ممثل أو ممثلة لحضور الفعاليات العلمية (المؤتمرات- الندوات- الحلقات الدراسية- الجمعيات العلمية)؛ يتعين على من يرغب المشاركة في التقديم بطلبه إلى القسم العلمي المختص، على أن يتضمن الطلب ما يلي:

١. نسخة من نشرة الفعالية العلمية أو الدعوة الموجهة له إن كان قد تلقى دعوة خاصة.

٢. إنشاء طلب في نظام المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة الموجودة على موقع وزارة التعليم.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

١٤٤٥ / /

والتفوق العلمي

٣. ملخص للبحث أو الورقة التي سيشارك بها إن كان مشاركاً مع موافقة اللجنة المنظمة للمؤتمر على قبول الملخص، على أن تكون الموافقة على قبول البحث صريحة وغير مشروطة.

٤. لا يتم النظر في أي طلب للحضور أو المشاركة ما لم يرفق استمارة حضور الندوات والمؤتمرات المعتمدة من المجلس العلمي مستوفياً جميع بنودها كاملة.

الباب الرابع: أحكام مالية:

١. في حال كون العضو مشاركاً في بحث فيصرف له تذكرة سفر وانتداب أيام المؤتمر الفعلية ويومين قبلها ويومين بعدها في المشاركة الخارجية وفي المشاركة الداخلية يوم قبله ويوم بعدها.
٢. في حالة الحضور فقط بدون مشاركة فيصرف لعضو هيئة التدريس تذكرة سفر فقط.
٣. يخضع صرف المستحقات المالية لتوفر المبالغ المالية المعتمدة في الميزانية، وفي حال عدم توفرها، جاز الاقتصار على أحدهما (صرف التذاكر-الانتداب) أو الاكتفاء بالإذن بالحضور دون التزام مالي، على أن يتم إبلاغ العضو رسمياً بالتزام الجامعة حيال قبول طلبه.

الباب الخامس: أحكام عامة:

١. أعدت هذه القواعد لأعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة استناداً إلى المادتين (٦٧) و (٦٨)، وبناءً على ما ورد في المادتين (١٠٣) و (١٠٤) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم التي وردت في نظام مجلس التعليم والجامعات ولوائحه.
٢. يسري تطبيق هذه القواعد من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها.
٣. لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد حسب ما تقتضيه مصلحة العمل بالجامعة.
٤. تخضع هذه الضوابط لما يستجد لدى إدارة الجامعة من ضوابط وإجراءات أخرى.

الباب السادس: آلية مشاركة أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين في المؤتمرات والندوات:

بناءً على ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات، فإنه يسمح لعضو هيئة التدريس غير السعوديين الحضور أو المشاركة دون أن يترتب على مشاركته أو حضوره أي التزامات مالية على الجامعة، وفق الضوابط التالية:

١. لا يجوز مشاركة عضو هيئة التدريس باسم جامعة نجران دون الحصول على الموافقات الرسمية من وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

أصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (١٤٤٥-٤-٧) بتاريخ ١٥/٥/١٤٤٥هـ

تعليمنا يُحقق الرؤية

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

اللجنة الدائمة للمشاركات والاتصال

والتفوق العلمي

٢. أن تكون المشاركة بورقة علمية باسم جامعة نجران فقط.
٣. يسمح لعضو هيئة التدريس غير السعودي بالحضور أو المشاركة مرة واحدة فقط خلال العام الدراسي.
٤. يجب أن يصل طلب الحضور أو المشاركة مستوفياً للشروط إلى اللجنة المختصة بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي قبل موعد انعقاد المؤتمر أو الندوة بفترة لا تقل عن (١٥) يوماً.



اصدرت بقرار مجلس الجامعة رقم (٧-٤٤٥-١٤٤٥) بتاريخ ١٥/٥/١٤٤٥هـ

تعليمنا يُحقق الرؤية